تلفظ ولا تكبير لان سنة الصلاة لم تشملها وفرض المسئلة اذا قرا
لا لقصد السجود اما لو قرا في الصلاة اي سجدة او سورتها لقصد
السجود في غير الم تنزيل في صبح الجمعة بطلت صلاته على المعتمد
ان كان عالما بالتحريم اما صبح الجمعة فلا يضر قصد الم السجود
تحرم اي بتكبيرة التحرم مع النية فالاركان اربعة فان عدت
الطمانينة في السجود ركنا فخمسة وان عد القعود للسلام ركنا
فهي ستة ومثل القعود الاضطجاع كما في م ر وكانه الشرط عن
النية لدخولها في التحرم لانها ركن معه وسجود وندب ان
يقول فيه زيادة على الذكر والتسبيح الذي في سجود الصلاة
اللهم اكتب لي عندك بها اجرا وضع بها عني وزرا واجعلها لي
عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال ق ل
وظاهره انه يقول ذلك في كل سجدة من السجدات والذي يوخذ
من الرملي انه هذا الدعا خاص بسجدة ص وهو المناسب
الظ وعبارته قوله سجدة ص بعد وانابه وبين فيها مر ذكرها
المشروع في الصلاة اللهم اكتب الخ واما غيرها فيقول فيها
في الصلاة وخارجها سجد وجهي للذي خلقه ولو سجد
بقصد الشكر والتلاوة لا يضر فقد قال م ر لانها متوسطة
بين سجدة محض التلاوة وسجدة الشكر اه وسلام اي
بعد جلوسه كما قال م ر وقال ق ل وسكت عن الجلوس
قبل السلام ولعله لا يقول بوجوبه كحج واعتمد شيخنا م ر
وجوبه او احد من الجلوس او الاضطجاع وشرطها
كصلاة فيعتبر لصحتها ما يعتبر في سجود الصلاة كالطهارة
والستر والاستقبال وترك نحو كلام ووضع الجبهة مكشوفة
يتامل

يتامل على غير ما يتحرك بحركته ووضع جزء من باطن الكفين والقدمين
ومن الركبتين وغير ذلك وكذا دخول وقتها وهو في حق القاري
وسامعه تمام آيتها ولا يجوز قبل التمام ح وضعها او سماع ذلك
اتفاقا فاحضره وان لا يطول فصل عرفا بينها وبين قراءة الاية
فان طال لم يسجد وان كان معذورا بالتاخير لانها من توابع
القراءة ولا مدخل للقضاء فيها لتعلقها بسبب عارض كالكسوف
فان بطل اتى بها وان كان محدثا وتطهر عن قرب ثم ر ومحل
عدم دخول عدم القضا ما لم يكن السجود واجبا بان نذره فقد قال
م ر لو نذر سجود التلاوة وطال الفصل بين القراءة والسجود
هل تفوت وياثم او يجب قضاؤها ظاهرا على الفور ووافقه م ر
عليه انه يجب قضاؤه ونظيره ما لو نذر صلاة الكسوف يجب
قضاؤها اه ح وعبارته ق ل اي فتفوت بطول الفصل عرفا
ولو سهوا او جهلا او بالاعراض ولا تقضى وتتكرر بتكرر الاية
سوا في الصلاة وخارجها وسوا اتحد المجلس او الركعة او لا ولا
ان يسجد في كل مرة او يؤخر السجود وح اذا سجد وقصد السجود
عن الكل اجزاه وكذا ان اطلق فان قصد بكل سجدة مرة جاز
سوا اتيه او لا شرطان لا يطول الفصل بين المقصوده وسجودها
ق ل وعبارته على التحرير فلو كرر الاية سجد لكل مرة عقبها
فان اخر السجود فات لما طال منه بنية الفصل وسجد لغيره
بعدده ان شا ويكفيه سجدة واحدة عنه ان قصده او اطلق
فان قصد بعضه فات بعضه لهجوم نعمة ظاهرة من حيث
لا يحتسب فخرج بالهجوم النعمة المستمرة كالعافية والاسلام م ر
والغنا عن الناس فلا سجود لها وبالظاهرة وهي ما لها وقع

Copyright © King Saud University